فيما إذا كان بعوض كالبيع فإن كان خاليا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما واستثنى من إطلاقه مسائل
منها ما لو وجب عليه قصاص فصالح بغير إذن وليه على الدية أو أكثر فليس للولي منعه ومنها
عقد الجزية فإنه يصح منه مباشرته بدينار وإن لم يأذن الولي ولا يصح منه ولا من الولي بزيادة عليه
وفرق بينه وبين المصالح على أكثر من الدية بأن صيانة الروح عن القصاص قد لا تحصل إلا بزيادة
بخلاف عقد الذمة فإن الإمام يجب عليه العقد عند إعطاء الدينار وعقد الهدنة كالجزية ومنها
ما لو وجب له قصاص فإن له العفو على مال وكذا مجانا على المذهب كما ذكره المصنف قبيل
كتاب الديات ومنها ما لو سمع قائلا يقول من رد علي عبدي فله كذا فرده استحق الجعل كما
سيأتي في الجعالة لأن الصبي يستحقه فالبالغ السفيه أولى ومنها ما لو قبض دينه بإذن وليه
قال الرافعي اعتد به في أرجح الوجهين عند الحناطي ومنها ما لو وقع في الأسر ففدى نفسه بمال
فإنه يصح كما يصح منه عقد الجزية ومنها ما لو فتحنا بلدا للسفهاء على أن تكون الأرض لنا
ويؤدون خراجها فإنه يصح كالجزية ومنها ما لو أجر نفسه بما له التبرع به من منافعه وهو
ما ليس عمله مقصودا في كسبه فإنه يصح ومنها ما لو انتهى الأمر في المطاعم إلى الضرورة قال
الإمام الوجه عندي القطع بتجويز تصرفاته **ولا يصح إقراره** بالنكاح كما لا يصح إنشاؤه **ولا بدين**
في معاملة أسند وجوبه إلى ما **قبل الحجر أو إلى ما بعده** كالصبي ولا يقبل إقراره بعين في يده في حال
الحجر **وكذا بإتلاف المال** أو جناية توجب المال **في الأظهر** كدين المعاملة والثاني يقبل لأنه
إذا باشر الإتلاف يضمن فإذا أقر به قبل ورد بأن الصبي يضمن بإتلافه ولا يقبل إقراره به جزما
تنبيه أفهم تعبيره بعدم الصحة أنه لا يطالب به في حال الحجر ولا بعد فكه وهو محله في الظاهر وأما
فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه إذا كان صادقا في إقراره كما نص عليه في
الأم ولو أقر بعد رشده أنه كان أتلف مالا لزمه الآن قطعا كما نقله في زيادة الروضة في باب
الإقرار عن ابن كج **ويصح إقراره بالحد والقصاص** لعدم تعلقهما بالمال ولبعد التهمة
ولو كان الحد سرقة قطع ولا يلزمه المال ولو عفى مستحق القصاص بعد إقراره على مال ثبت لأنه
تعلق باختيار غيره لا بإقراره **ويصح طلاقه** زوجته **وخلعه** زوجته بمثل المهر ودونه
ويصح ظهاره وإيلاؤه وإيلاده **ونفيه النسب** لما ولدته زوجته **بلعان** ولما ولدته أمته
بحلف لأن هذه الأمور ما عدا الخلع لا تعلق لها بالمال الذي حجر لأجله وأما الخلع فلأنه إذا صح
طلاقه مجانا فبعوض أولى إلا أن المال يسلم إلى وليه وهو خاص بالرجل كما تقرر للمعنى المذكور
وصرح به المصنف في باب الخلع فإن كان مطلاقا وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في النكاح
سري جارية إن احتاج إلى الوطء فإن كرهها أبدلت تنبيه لو حذف قوله بلعان لكان
أخصر وأعم لشموله نفي ما يلحقه من أمته فإن السيد لا يلاعن بل يحلف على النفي كما مر
ويصح استلحاقه النسب وينفق عليه من بيت المال قال في زيادة الروضة ولو أقر باستيلاد
أمته لم يقبل قوله نعم إن ثبت أن الموطوءة فراشه وولدت لمدة الإمكان ثبت الاستيلاد قاله انتهى
السبكي لكنه في الحقيقة لم يثبت بإقراره **وحكمه في العبادة** الواجبة مطلقا والمندوبة البدنية
كالرشيد لاجتماع الشرائط فيه أما المندوبة المالية كصدقة التطوع فليس هو فيها كالرشيد
لكن لا يفرق الزكاة بنفسه لأنه ولاية وتصرف مالي نعم إن أذن له الولي وعين له المدفوع إليه
صح صرفه كنظيره في الصبي المميز وكما يجوز للأجنبي توكيله فيه ولا بد أن يكون ذلك بحضرة الولي
أو من ينوب عنه كما بحثه الأذرعي لأنه قد يتلف المال إذا خلا به ويدعي صرفه كاذبا والزكاة

في

في ذلك الكفارة ونحوها ويصح نذره في الذمة بالمال لا بعين ماله والمراد بصحة نذره فيما ذكر
ثبوته في الذمة إلى ما بعد الحجر **وإذا أحرم** حال الحجر **بحج فرض** أصلي أو قضاء أو منذور قبل الحجر وكذا
بعده إذا سلكنا به مسلك واجب الشرع وهو الأصح **أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه**
في طريقه ولو بأجرة ويخرج الولي معه كما مر في كتاب الحج خوفا من تفريطه فيه وظاهر أن الحكم
كذلك إذا أراد السفر للإحرام وأن العمرة كالحج فيما ذكر ولو أفسد حجه المفروض بالجماع في حال
سفهه لزمه المضي فيه والقضاء ويعطيه الولي نفقة القضاء كما هو مقتضى إطلاق المصنف
ومقتضى إطلاقهم كما قال الإسنوي أن الحج الذي استؤجر قبل الحجر على أدائه له حكم ما تقدم
تنبيه كان الأولى حذف اللام من لثقة لأن أعطى متعدي لمفعولين بنفسه **وإن أحرم** حال الحجر
بتطوع من حج أو عمرة أو بنذر بعد الحجر وسلكنا به مسلك جائز الشرع وهو الرأي المرجوح
وزادت مؤنة سفره لإتمام النسك أو إتيانه به **عن نفقته المعهودة** في الحضر **فللولي**
منعه من الإتمام أو الإتيان به صيانة لماله وظاهر كلام المصنف أنه يصح إحرامه بدون إذن وليه
قال الإسنوي وفي الفرق بينه وبين الصبي المميز نظر وفرق السبكي بينهما باستقلال السفيه
والمذهب أنه كمحصر فيتحلل لأنه ممنوع من المضي والطريق الثاني وجهان أحدهما هذا والثاني
لا يتحلل إلا بلقاء البيت كمن فقد زاده وراحلته **قلت ويتحلل بالصوم إن قلنا لدم**
الإحصار بدل وهو الأظهر كما مر في الحج **لأنه ممنوع من المال** أما إذا قلنا لا بدل له فإنه يبقى
في ذمة المحصر قال في المطلب ويظهر أنه يبقى في ذمة السفيه أيضا **ولو كان له في طريقه كسب**
قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم لأن الإتمام بدون التعرض للمال ممكن قال في المطلب
وفيه نظر إذا كان عمله مقصودا بالأجرة بحيث لا يجوز له التبرع به قال الأذرعي وفي النظر
نظر لأنه وإن كان كذلك لا يعد مالا حاصلا فلا يلزمه تحصيله مع غناه بخلاف المال الموجود
في يد الولي قال الشربيني وما ذكره ابن الرفعة والأذرعي كلاهما عجيب فإن المسألة مفروضة
فيما إذا كان الكسب في طريقه فقط كما هو ظاهر عبارتهم أما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه
قبل إتمامه فإنه كالواجب كما ذكره في الروضة وأصلها في الحج **فصل** فيمن يلي الصبي
مع بيان كيفية تصرفه في ماله **ولي الصبي أبوه** بالإجماع ولو عبر بالصغير لكان أولى
وقال ابن حزم إن الصبي يشمل الصبية كما قال إن العبد يشمل الأمة **ثم جده** أبو الأب وإن علا
كولاية النكاح وتكفي عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما فإن فسقا نزع القاضي المال
منهما كما ذكره في باب الوصية وهل ينعزلان بالفسق وجهان حكاهما القاضي الحسين والإمام في
باب العارية وينبغي الانعزال وعليه لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم ففي بطلانه وجهان قال
السبكي ينبغي أن يكون أصحهما أنه لا يبطل ويثبت الخيار لمن بعده من الأولياء ولا يعتبر
إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما فإن الكافر يلي ولده الكافر لكن إن ترافعوا إلينا لم نقرهم
ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح لأن المقصود بولاية المال الأمانة وهي في المسلمين أقوى
والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في النكاح أقوى قاله الماوردي **ثم وصيهما** أي
وصي من تأخر موته منهما لأنه يقوم مقامه وشرطه العدالة كما سيأتي في الوصية **ثم القاضي**
أو أمينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولو كان اليتيم
ببلد وماله في آخر فالولي قاضي بلد المال لأن الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين لكنه
يحفظه في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد بما يقتضيه الحال مع الغبطة اللائقة إذا أشرف على
التلف أما تصرفه بالتجارة والاستنماء فالولاية عليه لقاضي بلد اليتيم لأنه وليه

Copyright King Saud University